

## كشاف القناع عن متن الإقناع

اجتمعت الشروط ) السابق ذكرها وتأتي أيضا ( ما لم يخف غائلة منهم ) أي غدرا بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا .

( وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام ) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام .

( أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما ) أي هاتين الصيغتين .

كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد .

( فالجزية ) مأخوذة من الجزاء ( مال يؤخذ منهم على وجه الصغار ) بفتح الصاد المهملة . أي الذلة والامتهان .

( كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم .

( ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول . والثاني التزام أحكام الإسلام . وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء .

حق أو ترك محرم ) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح .

لقوله تعالى ! ! قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم .

( ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ) التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى .

( ولمن وافقهما ) أي اليهود والنصارى ( في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة ) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري .

ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع ( والفرنج ) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر .

والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر .

والنسبة إليها فرنجي .

ثم حذفت الياء .

والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده .

أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري .

والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار

الإسلام .

( ولمن له شبهة كتاب كالمجوس ) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري .  
وفي رواية أنه